

Distr.: General
30 April 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري التاسع والسبعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 24 آذار/مارس إلى 23 نيسان/أبريل 2020.

وفي ضوء الأحداث الأخيرة المتصلة بنقشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تواصل الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية رصد الحالة عن كثب وستُبقي الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على علم، على النحو الواجب، بالتطورات المقبلة. وتعتزم الأمانة الفنية استئناف أنشطتها، بما في ذلك الأنشطة المقررة في الجمهورية العربية السورية، في أقرب وقت ممكن.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وألاحظ أنه في 21 نيسان/أبريل 2020، بعث المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية برسالة إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية يعرب فيها عن تقديره لالتزام السلطات السورية بمواصلة المشاورات التقنية. وطلب المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى السلطة الوطنية السورية أن تُبدي تعليقاتها على الوثيقة التي تتضمن معلومات محدّثة عن حالة المسائل المعلقة وخطة العمل المقترحة لتسويتها.

وفيما يتعلق بالمادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 التي تم اكتشافها في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية في برزة خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش، أكدت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في مذكرة شفوية مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2020، أن التفسيرات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية حتى الآن لا تزال غير كافية.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة جميع المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتعكف البعثة حالياً على تحليل المعلومات التي تم جمعها من المهمات المضطلع بها مؤخراً، كما تعتزم إجراء مهمات أخرى، وستقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي للمنظمة عن نتائج عملها في الوقت المناسب.



وكما جاء في رسالتي المؤرخة 15 نيسان/أبريل 2020، أصدرت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 8 نيسان/أبريل 2020 المذكرة المعنونة "التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 'التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية' اللطامنة (الجمهورية العربية السورية) 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017"، التي قمت بتعميمها على أعضاء مجلس الأمن بوصفها الوثيقة S/2020/310. وبالنظر إلى تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سينظر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقرير الفريق حين يسمح الوضع بذلك.

وكما ذكرتُ سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي كان وفي أي مكان أمر مرفوض، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتُعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطاً أساسياً للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 آذار/مارس 2020 إلى 23 نيسان/أبريل 2020، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

ضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري التاسع والسبعون وفقاً لقرارات المجلس الآتفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة من 24 آذار/مارس إلى 23 نيسان/أبريل 2020.

تأثير مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

- 6 - أبلغت الأمانة الجمهورية العربية السورية، في 13 آذار/مارس 2020، عن طريق مذكرة شفوية بأنه نظراً للأحداث الأخيرة المتصلة بتفشي كوفيد-19، واتساقاً مع التدابير التي أعلنت عنها السلطات الهولندية، من بين أمور أخرى، فقد قرّر المدير العام أن يرجئ حتى إشعار آخر جميع مهمات الأمانة المخطّط لإجرائها. ويشمل ذلك المهمات المزمع إجراؤها في الجمهورية العربية السورية.
- 7 - ولا تزال الأمانة تراقب الوضع عن كثب، وستواظب على إعلام الدول الأطراف على النحو الواجب بما يستجد بشأن هذا الوضع غير المسبوق. وتعتزم الأمانة استئناف أنشطتها، ومنها أنشطتها في الجمهورية العربية السورية، في أقرب وقت ممكن عملياً.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

- 8 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما ذكر في التقارير السابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 17 نيسان/أبريل 2020، تقريرها الشهري السابع والسبعين (الوثيقة EC-94/P/NAT.2 المؤرخة بـ 16 نيسان/أبريل 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.
- التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير
- 9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

- 10 - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5.
- 11 - ووفقاً لقرار المدير العام إرجاء جميع المهمات المخطّط لإجرائها حتى إشعار آخر بسبب تفشي كوفيد 19، سيحدّد موعدٌ جديدٌ لإجراء جولة المشاورات الثالثة والعشرين التي كان من المزمع أصلاً أن تبدأ في 15 آذار/مارس 2020 في دمشق.

12 - وقد أعربت الجمهورية العربية السورية، في تقريرها الشهري السادس والسبعين عما أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها (الوثيقة EC-94/P/NAT.1 المؤرخة بـ 18 آذار/مارس 2020)، عن استعدادها لمواصلة المشاورات التقنية مع الأمانة بشأن تسوية الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات المتعلقة بالإعلان، وذكرت بالتالي أنها سترحّب بزيارات أخرى لفريق التقييم.

13 - ولاستدامة التواصل والأنشطة قبل إجراء جولة المشاورات المقبلة، بعث المدير العام رسالة مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020 إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل المقداد. وأعرب المدير العام في هذه الرسالة عن تقديره لالتزام السلطات السورية بمواصلة المشاورات التقنية، وقدم وثيقة تشتمل على الوضع الحالي للمسائل غير المحسومة وخطة العمل المقترحة لتسويتها، وفق ما تمت مناقشته في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خلال جولة المشاورات الثانية والعشرين. وعلاوة على ذلك، طلب المدير العام من اللجنة الوطنية السورية تقديم ملاحظاتها على الوثيقة الآتية الذكر وتقديم المعلومات المطلوبة فيها في أقرب فرصة.

14 - ووفقاً للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملاً بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولة التفتيش السادسة من 6 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وسيقدّم إلى المجلس في الوقت المناسب تقرير عن نتائج عمليات التفتيش تلك. وسيوقف إجراء عمليات تفتيش أخرى على تطوّر وباء كوفيد-19 وتأثيره في أنشطة المنظمة.

15 - ووفق ما سبق أن أفيد به بخصوص التوضيح الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، للعثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") في برزة، بعثت الأمانة إلى السلطات السورية، في 20 شباط/فبراير 2020، مذكرة شفوية تطلب فيها معلومات إضافية وتقتصر مزيداً من الأنشطة لزيادة التوضيح. وردّت الجمهورية العربية السورية بمذكرة شفوية في 12 آذار/مارس 2020.

16 - وأكدت الأمانة، في مذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020، أن الإيضاحات التي قدّمها الجمهورية العربية السورية حتى الآن بشأن هذه المسألة تظل غير كافية. ولما كان وجود المادة الكيميائية التي كُشف عنها في مركز الدراسات يمكن أن يعدّ أيضاً مؤشراً على أنشطة قد لا يكون أعلن عنها منطوية على عوامل مؤثرة في الأعصاب، فقد طلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية اتخاذ تدابير ملموسة من شأنها أن تضمن تسوية هذه المسألة في الوقت المناسب.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

17 - كان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موقّذ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

18 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية

السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأي قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وقد اتفقت المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية، في 29 آذار/مارس 2020، على تمديد الاتفاق الثلاثي لمدة ستة أشهر، من 31 آذار/مارس حتى غاية 30 أيلول/سبتمبر 2020.

19 - وتقوم الأمانة، عملاً بما يقضي به القرار EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ بـ 24 تموز/يوليه 2014) بشأن تدمير مرافق الإنتاج الـ 12 المعلن عنها والتحقق من تدميرها، برصد وصيانة نظم الرصد عن بُعد المثبتة في أربعة هياكل محكمة الإغلاق مقامة تحت الأرض في أراضي الجمهورية العربية السورية. وسيحدّد موعدٌ جديدٌ لإجراء الأنشطة المندرجة ضمن هذه الولاية وفقاً لقرار المدير العام إرجاء جميع المهمات المخطط لإجرائها حتى إشعار آخر نظراً لتقشي كوفيد-19.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

20 - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

21 - وبخصوص الحادثة التي ادّعي استخدام أسلحة كيميائية فيها في حلب في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أوفدت الأمانة ثلاث مهمات إلى الجمهورية العربية السورية لإجراء مقابلات، وزيارة مستشفيات، وتسلم عينات وفرتها الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، وجّهت الأمانة، منذ أيار/مايو 2019، عدّة طلبات للجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي لتقديم المعلومات التي جمعها أخصائيو الاتحاد الروسي المعنيون بالأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عن هذه الحادثة المدعاة.

22 - وكوّرت الأمانة، في مذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020، طلبها الحصول على العينات ونتائج التحاليل وغيرها من المعلومات التي جمعها أخصائيو الاتحاد الروسي المعنيون بالأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عن حادثة حلب، والحصول على أسماء، وإتاحة الفرصة لها لكي تجري مقابلات مع العاملين الروس المعنيين بالأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

23 - وتتكف بعثة التقصي حالياً على تحليل ما جُمع من معلومات خلال المهمات الأخيرة، وتخطّط لإجراء مهمات أخرى. وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

24 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

25 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

26 - وأصدرت الأمانة، في 8 نيسان/أبريل 2020، مذكرة عنوانها "التقرير الأول لفريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017" (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020).

27 - وقد خلّص فريق التحقيق في تقريره إلى أن ثمة أسسا معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنه:

(أ) في الساعة السادسة تقريبا من صباح يوم 24 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسكرية من طراز "سو-22" تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحتوي على السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 16 شخصا على الأقل.

(ب) في الساعة الثالثة تقريبا من عصر يوم 25 آذار/مارس 2017، قامت مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة حماة الجوية، بإلقاء أسطوانة على مستشفى اللطامنة. واخترقت الأسطوانة سقف المستشفى وتصدّعت فانبعث منها الكلور، مما أدى إلى إصابة 30 شخصا على الأقل.

(ج) في الساعة السادسة تقريبا من صباح يوم 30 آذار/مارس 2017، قامت طائرة عسكرية من طراز "سو-22" تابعة للواء 50 التابع للفرقة الجوية 22 بالقوات الجوية العربية السورية، كانت قد أقلعت من قاعدة الشعيرات الجوية، بإلقاء قنبلة جوية من طراز M4000 تحتوي على السارين على جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة 60 شخصا على الأقل.

28 - ونظرا للظروف المتصلة بتفشي كوفيد-19، فقد أتاحت الأمانة لجميع الدول الأطراف، في 8 نيسان/أبريل 2020، بيانين بالفيديو أدلى بهما المدير العام ومنسق فريق التحقيق لتقديم التقرير. وقّمت التقرير في اليوم نفسه إلى المجلس وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، لكي ينظرا فيه، طي مذكرة عنوانها "التقرير الأول للأمانة الفنية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-94/S/5 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020).

29 - وعملا بالفقرة 24 من القرار C SS-4/DEC.3، سيقدّم التقرير المقبل عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس خلال دورته الرابعة والتسعين المزمع عقدها من 7 إلى 10 تموز/يوليه 2020. ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته في عدة حادّثات كان قد ثبت لبعثة النقصي أن أسلحة كيميائية استُخدمت أو يربّح أنها استُخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية، على النحو المشار إليه في الوثيقة EC-91/S/3 (المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019).

الموارد التكميلية

30 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم بعثة النقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وعمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 31.2 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

31 - سينصب جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة النقصي؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.